

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 4 محرم عام 1437 الموافق 18 أكتوبر
سنة 2015.

بختي بلعاب

الملحق

منهج تحديد المعايرة في الحليب الجاف

1. الهدف ومجال التطبيق :

يهدف هذا المنهج إلى وضع طريقة تطبيقية لتحديد المعايرة في جميع أنواع الحليب الجاف.

2. تعريف :

المعايرة للمعايرة للحليب الجاف : هي عدد المليلترات من محلول هيدروكسيد الصوديوم تركيزه 0,1 مول/ل اللازمة لتعديل كمية من الحليب المعاد تشكيله والموافقة لـ 10 غ من المادة الصلبة غير الدسمة، في وجود الفينول فتاليين، حتى ظهور لون وردي.

3. المبدأ :

يحضر الحليب المعاد تشكيله بإضافة الماء لعينة مأخوذة للتجربة من الحليب الجاف تساوي 5 غ بالضبط من المادة الصلبة غير الدسمة، معايرة بمحلول هيدروكسيد الصوديوم بـ 0,1 مول/ل، باستعمال الفنول (cobalt II) (الكوبالت II) ككافش وسلفات (فتاليين ككافش وسلفات) كمحلول ملون مرجعي. تضرب عدد المليلترات المستعملة للمعايرة في العامل 2 للحصول على عدد المليلترات لـ 10 غ من المادة الصلبة غير الدسمة.

ترتبط كمية محلول هيدروكسيد الصوديوم اللازمة بكمية الموادثبتة الموجودة بصفة طبيعية في المنتوج وكذلك بالمعايرة أو القاعدة الظاهرة أو المضافة.

4. الكافش :

يجب أن تكون جميع الكافش ذات نوعية تحليلية معترف بها، يجب أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرًا أو ماء منزوع الأملاح، وتم تخلیصه من ثاني أكسيد الكربون بالغليان لمدة 10 دقائق قبل الاستعمال.

1.4. هيدروكسيد الصوديوم، محلول معاير،

$$c(\text{NaOH}) = 0,1 \pm 0,0002 \text{ mol/l}$$

2.4. محلول ملون مرجعي،

تذاب 3 غ من سلفا الكوبالت (II) سباعي التمييـه (CoSO₄.7H₂O) في الماء ويكمـل الحجم إـلى 100 مـلـلـ.

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1437 الموافق 18 أكتوبر سنة 2015، يجعل منهج تحديد المعايرة في الحليب الجاف إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتصل برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 465-05 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتصل بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخبر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتصل بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتصل بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد المعايرة في الحليب الجاف إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد المعايرة في الحليب الجاف، فإن مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

ملاحظة - إذا كنا بقصد إنجاز سلسلة من التحديدات على منتوجات مشابهة، يمكن استعمال هذا الشاهد الملون لكل السلسلة، لكن يجب أن لا يستعمل بعد أكثر من ساعتين من تحضيره.

3.3.7. يضاف إلى الحوجلة القمعية الثانية، 2 ملل من محلول الفينول فتاليين (3.4) ويخلط بالتحريك الخفيف.

4.3.7. يعاير محتوى الحوجلة القمعية الثانية بإضافة محلول هيدروكسيد الصوديوم (1.4) بواسطة ساحة (2.5) وبالتحريك، إلى غاية الحصول على لون وردي خفيف مماثل لللون الشاهد الملون والذي يدوم إلى غاية 5 ثوان. يجب ألا تتعدي مدة المعايرة 45 ثانية.

يسجل حجم محلول هيدروكسيد الصوديوم المستعمل بالمليلتر وبتقريب 0,05 ملل.

8 - التعبير عن النتائج :

1.8 طريقة الحساب والمعادلة :

تساوي الحموضة المعايرة :

$$2 \times v$$

حيث : v هو حجم محلول هيدروكسيد الصوديوم (1.4) بالمليلتر المستعمل للمعايرة (4.3.7).

يعبر عن النتيجة برقم بعد الفاصلة.

2.8 التكرارية :

يجب ألا يتعدى الفرق بين نتائجتي تحديدين مجريين في نفس الوقت أو الواحد تلو الآخر من قبل نفس محلل 0,4 ملل من محلول هيدروكسيد الصوديوم ذي تركيز 0,1 مول/ل لـ 10 غ من المادة الصلبة غير الدسمة.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مورخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المورخ في 18 رمضان عام 1430 الموافق 8 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاسن بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية.

إن الوزير الأول،

وزير المالية،

وزير الأشغال العمومية،

3.4. محلول الفنول فتاليين،

تداب 2 غ من الفينول فتاليين في 75 ملل من الإيثانول 95 % (v/v) وتضاف 20 ملل من الماء. يضاف محلول هيدروكسيد الصوديوم (1.4) حتى تحدث قطرة واحدة تلوينا وردية ضعيفا، ويكمّل الحجم بالماء إلى 100 ملل.

5. الأجهزة :

1.5. ميزان تحليلي،

2.5. ساحة، مدرجة في 0,1 ملل، دقتها 0,05 ملل،

3.5. ماصات، سعتها 2 ملل،

4.5. مخارقات مدرجة، سعتها 50 ملل،

5.5. حوجلات قمعية، ذات عنق مصقول، سعتها 100 ملل أو 150 ملل، مزودة بسدادة مصقولة من الزجاج.

6. اقطاع العينة :

يجرى اقطاع العينة في ظروف ملائمة.

7. طريقة العمل :

7.1. تحضير العينة للتجربة :

تسكب العينة في وعاء نظيف وجاف (مزود بغطاء يمنع تسرب الهواء)، سعته حوالي ضعف حجم العينة. يغلق الوعاء مباشرة ويخلط محتواه بعناية عن طريق التحريك والتقليل المتكرر للوعاء. يُتجنب، قدر الإمكان، تعریض العينة للهواء أثناء هذه العمليات، لتقليل التصاق الماء قدر الإمكان.

7.2. العينة المأخوذة للتجربة :

تؤخذ حوجلتان قمعيتان (5.5) ويوضع في كل واحدة منها ($500/a$) ± 0,01 غ من العينة للتجربة (1.7).

a : هو نسبية المادة الصلبة غير الدسمة في العينة، يعبر عنها بالنسبة المائوية وبعدددين عشرين.

ملاحظة - يمكن حساب نسبة المادة الصلبة غير الدسمة في العينة بطرح نسبة المادة الدسمة ونسبة الماء من 100.

3.7. التحديد :

1.3.7. حضر الحليب المعاد تشكيله، بإضافة 50 ملل من الماء في درجة حرارة تقدر بحوالي 20 ° م إلى العينة المأخوذة للتجربة (2.7)، ويخلط بشدة. يترك ليرتاح لمدة 20 دقيقة.

2.3.7. يضاف إلى إحدى الحوجلتين القمعيتين 2 ملل من محلول الملون المرجعي (2.4) لكي نحصل على شاهد ملون ثم يمزج بتحريك خفيف.